

المعاملات	السنوات
7,961	1972
7,859	1973
7,023	1974
6,088	1975
5,557	1976
5,114	1977
4,598	1978
4,268	1979
3,951	1980
3,524	1981
3,166	1982
3,041	1983
2,623	1984
2,484	1985
2,258	1986
2,220	1987
2,169	1988
2,093	1989
1,956	1990
1,788	1991
1,702	1992
1,614	1993
1,549	1994
1,474	1995
1,435	1996
1,424	1997
1,386	1998
1,374	1999
1,348	2000
1,336	2001
1,307	2002
1,295	2003
1,271	2004
1,259	2005
1,219	2006
1,194	2007
1,151	2008
1,115	2009
1,104	2010
1,095	2011
1,082	2012
1,063	2013
1,059	2014
1,042	2015
1,026	2016
1,019	2017
1	2018

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 442.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) تحدد بموجبه عن سنة 2019 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2019 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
49,090	1946
38,228	1947
26,951	1948
21,652	1949
21,147	1950
18,784	1951
16,029	1952
15,520	1953
16,924	1954
16,029	1955
13,612	1956
14,345	1957
11,730	1958
11,730	1959
11,285	1960
10,767	1961
10,589	1962
9,743	1963
9,376	1964
9,061	1965
9,099	1966
9,262	1967
9,199	1968
8,884	1969
8,794	1970
8,388	1971

<p>قرر ما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).</p> <p>الإمضاء: محمد بنشعبون.</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.</p>	<p>مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 668.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).</p> <p>الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.</p> <p>(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6766 بتاريخ 28 رجب 1440 (4 أبريل 2019).</p>	<p>مدير المعهد المغربي للتقييس،</p> <p>بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه؛</p> <p>وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،</p>